اعتمد الشافعي C فيه على ما ثبت عن النبي A في اليمين فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ثم على ما ثبت عن بعض أصحاب النبي A في ذلك منهم عبد ا بن عمر بن الخطاب Bه ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث وموضعه كتاب الأيمان أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي ويروى عن النبي A ولا أدري أيثبت أم لا أن النبي A تسلف صدقة مال العباس قبل تحل يعني به ما